

٧) شرح كتاب البيوع من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس السابع

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد فيقول النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - [00:00:00](#)

فنسأل الله جل وعلا باسمائه الحسنى وصفاته العليا ان يفقهنا في دينه وكنا قد وقفنا في كتاب بلوغ المرام للشيخ المبارك رحمه الله على باب الشفعة فنبأ على بركة الله تعالى. نعم - [00:00:16](#)

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحبه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الشفعة - [00:00:34](#)

الشفعة استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها ولا يحل الاحتيال لاسقاطها وهي ثابتة بالسنة والاجماع. هذا هو تعريف الشفعة عند الفقهاء استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها - [00:00:48](#)

واما الشفعة في اللغة فهو ضد الوتر وانما سمي هذا الحق شفعة لأن للشريك نوع استحقاق عن الاخرين ولذلك سمي هذا الاستحقاق بالشفعة وهو كما قال المصنف رحمه الله - [00:01:10](#)

لا يحل الاحتيال لاسقاطها وهي ثابتة بالسنة والاجماع وهل له ذكر في القرآن الكريم قال العلماء رحمهم الله ليس شفعة ذكر في اي الكتاب ولكنه منصوص عليه في السنة النبوية الثابتة - [00:01:34](#)

عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ومن ذلك حديث جابر نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم - [00:01:56](#)

فاذما وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ردع او حائط لا يصلح. وفي لفظ لا يحل ان يبيع حتى يعرض - [00:02:12](#)

وعلى شريكه وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات. هنا قوله في حديث جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة - [00:02:28](#)

قضى بمعنى حكم وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ملزم لlama قال في كل ما لم يقسم معنى هذا الكلام ان الشفعة ثابتة في الحقوق المشاعة ان الشفعة ثابتة في الحقوق المشاعة - [00:02:42](#)

مثال ذلك اشتريت انت وزميلك سيارة الان الحق بينكما مشاع في السيارة وهنا شفعة ثابتة اشتريت انت وجارك ارضا وليس معلوم اي الجهة لك واي الجهة له فاصبح الحق مشاعا - [00:03:01](#)

فهذا معنى شفعة في كل ما لم يقسم اي في كل ما كان مشاعا ليس محددا بجهة او حد لذلك قال عليه الصلة والسلام فاذما وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة - [00:03:21](#)

اذما وقعت الحدود هذه اكثر ما تستخدم في العقار والاراضي والدور قال اذا وقعت الحدود يعني بينك وبينه جدارا وصرفت الطرق بينك وبينه طريقا فلا شفعة وهذا الحديث يدل على ما فيه الشفعة وما ليس فيه الشفعة - [00:03:39](#)

دلنا هذا على ان الشركاء حينما يشتركون يكونون اما في شيء مشاع فالشفعة ثابتة او في شيء غير مشاع كحق الجيرة مثلا وبينك

وبين جارك جدار معلوم وفاصل محدود فهل فيه شفعة ولا سيأتي ذكر الخلاف من كلام الشارح رحمه الله - [00:04:06](#)
وفي رواية مسلم قال صلى الله عليه واله وسلم الشفعة في كل شرك شرك بمعنى الشراكة ولما نكره وتقديم بلفظ كل دل على ان ثابتة في جميع انواع الشركات - [00:04:29](#)

بارض او ربع او حايض الارض هذه اذا اطلقت يراد بها مطلق الارضية التي لا زرع فيها ولا نبات او ربع الارضي الرباعية هي الارضي الزراعية بلغة السلف الصالح او حائط وهي العقارات - [00:04:53](#)

المبنية قال لا يصلح اي لا يصلح البيع الا بعد الاستئذان من او بعد اسقاط الشافعي حقه ولذلك جاء في اللفظ الآخر لا يحل ان يبيع حتى يعرض على شريكه. كلمة لا يحل - [00:05:16](#)

يفسر كلمة لا يصلح نعم هنا في رواية الطحاوي قال قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة في كل شيء كل نفس ما جاء في مسلم في كل شرك - [00:05:36](#)

هذه مفسرة لتلك في كل شرك هنا قال في كل شيء الا ان الجمهور قالوا ان لفظة في كل شيء اه فيه نظر لانه هناك اشياء لا شراكة فيها فكيف نجعل فيها الشفعة - [00:05:54](#)

كالجيرة مثلا الجيرة ما فيها شراكة. انت لك بيت وجارك له بيت فهل له الشفعة او لا الحنفية قالوا له الشفعة لان عموم في كل شيء والجمهور قالوا لا شفعة فيه - [00:06:12](#)

الا اذا تضرر وسيأتي تفصيله من كلام الشيخ رحمه الله نعم احسن الله اليكم. قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على ثبوت الشفعة في الدور والعقارات والبساتين بالدور والعقارات والبساتين - [00:06:27](#)

للخط الحديث ارضنا وربعنا وحائط نعم وقال رحمه الله وهذا مجمع عليه اذا كان مما يقسم وفيما لا يقسم خلاف وذهب بعضهم الى اذا كان مما يقسم اي مما يقبل القسمة - [00:06:43](#)

اي مما يقبل القسمة كالاراضي والعقارات والبساتين ونحو ذلك اما فيما لا يقسم خلاف نعم احسن الله اليكم قال وذهب بعضهم الى صحة الشفعة في كل شيء ولو منقولا لعموم قوله الشفعة في كل شيء صلى الله عليه وسلم - [00:07:00](#)

وفي الحديث دليل على انه لا يحل للشريك ان يبيع حصته حتى يعرض على شريكه واختلف العلماء هل له الشفعة بعد ذلك او تسقط فذهب الاكثر الى صحتها وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الاراضين والدور - [00:07:22](#)

رواه عبدالله ابن احمد في المسند قال المجد رحمه الله ويحتاج بعمومه يحتاج بعمومه من اثبتها للشريك فيما تضره القسمة انتهى واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. يعني خلاصة هذا الكلام ان الاموال منقسمة الى قسمين - [00:07:42](#)

قسم وحق الحق فيه مشاع بين الشركاء ويمكن تقسيمه قرض اشتراك اربعة اشخاص بالشراكة بالسوية ولا يعرف لكل واحد منهم جهة معينة هذا يمكن تقسيمه فحين اذ الشفعة ثابتة فيها بالاجماع - [00:08:00](#)

النوع الثاني وهو ما لا يقسم ما لا ي يعني الحق مشاع فيه لكن غير قابل للقسمة انت وصاحبك اشتريتما سيارة. السيارة اذا قسمت ذهبت منفعتها غير قابل للقسمة انت وصاحبك اشتريتما عبدا - [00:08:19](#)
العبد اذا قسم لا منفعة فيه اذا لا يمكن انت وصاحبك اشتريتما ذهب حليه من الذهب لو قسمتمهما ذهبت الحليه وبقيت الذهبية. مثل هذه المسائل ما لا يقسم فيه خلاف - [00:08:41](#)

والصواب العموم والصواب العموم. وهو كما قال المجد من هو المجد ابن رحمن ونعم المجد هو جد شيخ الاسلام ابو البركات جد شيخ الاسلام واسمه آ عبد السلام شيخ الاسلامي اسمه احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية - [00:09:02](#)

ووجه عالم وابوه عالم قال المجد ويحتاج بعمومه من اثبتها للشريك فيما تنظره القسمة اذا هذه مسألة مهمة لماذا اثبت الشارع الشفعة لماذا اثبت الشارع الشفعة فيما - [00:09:23](#)

فيما يقسم قالوا لانه سيتضرر اربعة اشتركونا في شراء ارض احدهما باع نصبيه لشخص رابع هؤلاء الثلاث لا يتلائمون معه فحقهم في

الشفعة ثابت لا يجوز هذا ان يبيع الا بعد ان يستأذنهم - 00:09:43

فانهم قالوا لا نحن نشتري فهم اولى من الاخرين ان قالوا لا نشتري فهو حينئذ يستأذنهم في من يبيع له اذا هذه المسألة واضحة ان ما كان فيه ضرر فالشفعة فيها ثابتة. طيب اذا كان هناك شيء لا شركه فيه - 00:10:03

ولكن الظاهر ثابت مثل الجيرة اه انت الان عندك شركة وبجانبك شركة اخرى وهذه الشركة الاخرى ربما لو باعه لانسان اخر استخدمه في استخدام اخر اساء اليك تضررت منه فهل نقول ان ما في شفعة؟ الصواب ان الشفعة ثابت - 00:10:26

في السورتين في صورة المشاعل قابل للقسمة لتصور الظرر وفي ما لا شركه فيه لمجرد الجيرة اذا تيقنا وقوع الضرر نعم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن عباس ابن تيمية رحمة الله. نعم - 00:10:51

خلاصة الكلام ان حديث جابر نص في ثبوت الشفاعة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:13

جار الدار احق بالدار. رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسكنه. اخرجه البخاري وفيه قصة، اذا كان الحديث - 00:11:27

الاول الذي رواه النسائي ورواه ابن حبان وصححه فيه علة الا ترون ان ما رواه البخاري يشهد له الجار احق بسكنه. اليك كذلك مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام المؤمنين عائشة قال لا زال جبريل يوصيني بالدار حتى ظننت ها - 00:11:43

ام سبورته اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم من شدة وصية جبريل بالجار ظن انه سبورته سيجعل له ميراث اليك الشفعة من باب اولى اذا الراجح هو قول الحنفية ان الشفعة ثابتة حتى في الدور المقسمة - 00:12:06

والاراضي المقسمة لان ذلك ربما يؤدي الى الضرر. نعم احسن الله الحديث في البخاري عن عمرو ابن الشريد رضي الله عنه قال الاخير يعني نعم - 00:12:25

قال وقفت على سعد ابن ابي وقاص فجاء المسور ابن محرمة فوضع يده على احدى منكبيه اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ده اه منكبي ولا منكبيا - 00:12:43

فتح الميم منكبين احسن الله اليكم قال فوضع يده على احدى منكبها. اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك - 00:13:00

فقال سعد والله ما ابتاعهما فقدهما. نعم يعني لا اشتريهما. نعم ما ابداعهما لعل الصواب ما ابتاعوها ها اه لا لا انت قرأت خطأ ووردت علينا اشكالا غفر الله لك - 00:13:16

قال جابر رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك. نعم نعم احسن الله اليكم قال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك - 00:13:35

فقال سعد والله ما ابتاعهما. فقال المسور والله لتبتاعهما. فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة. نعم. قال ابو رافع لقد اعطيت. لقد احسن الله اليكم. الناس يبون يشترون منه بخمس مئة دينار - 00:13:51

نعم. اه نعم. احسن الله اليكم. قال لقد اعطيت خسمائة دينار. ولو لا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق الاصابة به ما اعطيتك هذه اربعة الاف وانا اعطي بها خمس مئة دينار فاعطاها ايها - 00:14:13

قوله الجار احق بسكنه اي بقربه نعم والشق السقم بالسيدين والصاد؟ السقب بالسيدين والصاد القرب والملاصقة. القرب والملاصقة نعم يعني لماذا لم لو كانت لو كانت الشفعة غير ثابتة لوجود الجدار بين الجار والجار - 00:14:31

لما باع ابو رافع ارضه لسعد باربعة الاف دينار درهم وهو قد اعطي فيها خمس مئة دينار خمس مئة دينار اكثر من اربعة الاف درهم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:58

الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها. وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا. رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات هذا الحديث فيه دلالة على ان الجار اذا كان طريقهما واحدا فالشفعة ثابتة - 00:15:22

من مجرد ملاصقة البيوت نعم لأن الظرر فيه اظهر الان كل الشقق الباب واحد ولا لا فإذا اراد احد اصحاب الشقق في العمارة ان يبيع شقته ماذا يجب عليه يجب عليه ان يعلم جاره الادنى - [00:15:41](#)

فان لم يرد فيبلغ جيرانه في العمارة فان لم يريدوا بيعها لمن شاء نعم لكن بسعر السوق بسعر السوق ليس اصحاب ليس للجيران ان يلحفوا صاحب البيت وليس لصاحب البيت ان يلحف الجيران - [00:16:01](#)

وانما يبيع لهم ويشترون منه بقيمة السعر الذي يكون في يوم البيع. نعم احسن الله اليكم قال الشارح رحمه الله الاحاديث تدل على ثبوت الشفعة للجار اذا كان له شركة في الارض او الطريق. فيجوز اذا كان له الشركة - [00:16:20](#)

ويجوز شركه اه شرك الرجل لاحظ شرك الرجل يشرك شركة وشارك الرجل يشارك شركة وشركة لا افصح يا شيخ كلها جائز ما في [00:16:41](#) بأس يعني هما مصدران لفعل واحد احسن الله اليكم - [00:16:41](#)

قال اذا كان له شركة او شركة في الارض او الطريق كما هو منطوق هذا الحديث وهو مفهوم قوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق [00:17:03](#) فلا شفعة وفيه دليل على ثبوت الشفعة للغائب وللصغير اذا - [00:17:03](#)

كبر المطالبة بالشفعة. قال ابن حامد ان تركها الولي لحظ الصبي. او لانه ليس للصبي ما يأخذها به سقطت واحتاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. على كل حال بالنسبة للجار اذا اراد ان يبيع - [00:17:19](#)

وله جار غائب فعله ان ينتظر الا اذا كان انتظاره للجار الغائب يفوت عليه حقا كبيرا فحينئذ قال العلماء يبيع فان جاء جاره وامضي [00:17:35](#) البيع وله ان يفسخ وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وهكذا الصبي - [00:17:35](#)

اذا كان دون الحلم يعني عم وابن أخيه ابن أخيه يتيم وهو العم يريد ان يبيع بيته وابن أخيه صغير يتيم هل يجوز له ان يبيع البيت [00:17:57](#) والصغير الى الان لا يدرك له حق الشفعة - [00:17:57](#)

او ينتظر حتى يبلغ صواب من اقوال اهل العلم في هذه المسألة ان ولد الصبي قائم مقام الصبي سواء كان هو العم نفسه او غيره [00:18:16](#) لماذا لأن اذا صححتنا تعامل الولي في مال الصبي - [00:18:16](#)

ها بيعا وشراء وصرفا تجارة وخزانة فلان نصح قوله في الشفعة من باب اولىليس كذلك فهمت يا شيخ اعيد مرة ثانية الان [00:18:35](#) شخص يتيم الان اليتيم عليه وصي تعرف الوصي - [00:18:35](#)

الذي يقوم بامرده طبعا اخوه الكبير عمه ها خاله اي كان الوصي الوصي يتصرف في مال اليتيم بما يصلحه بالبيع والشراء والتجارات [00:18:56](#) طيب اذا كان الولي يتصرف في مال اليتيم - [00:18:56](#)

بما يصلحه فله ايضا ان يقبل الشفعة او يردها لا احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى [00:19:14](#) الله عليه وسلم قال - [00:19:14](#)

الشفعة كحل العقال. رواه ابن ماجة والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف لأن الاول رجاله ثقات وان كان غائبا اذا كان طريقهما [00:19:29](#) واحد وهذا ضعيف نعم احسن الله اليكم قال الشارح رحمه الله قال في سبل السلام لا تقوم به حجة. من من صاحب سبل السلام -

نعم الامير الصناعي رحمه الله صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرأة من اوسع الكتب وانفعها في احاديث بلوغ المرء. نعم. ولفظه [00:19:55](#) ولفظه لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال - [00:19:55](#)

مم. وضعفه البزار وقال ابن حبان لا اصل له. وقال ابو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت وفي معناه احاديث كلها لا اصل لها انتهاء [00:20:13](#) واختلف العلماء هل يكونوا وفي معناهم - [00:20:13](#)

اه وفي معناه احاديث ايوه احسن الله اليكم وفي معناه احاديث احاديث كلها لا اصل لها احاديث بعددين اللي ورا كل لأن دائمها لفظة [00:20:30](#) كل يؤكد ما سبق فان كان مرفوعا رفع - [00:20:30](#)

ان كان منصوبا نصب ان كان مجرورا جرم. احسن المعنى وفي معناه احاديث كلها لا اصل لها. نعم وفي معناه احاديث كلها لا اصل لها انتهاء واختلف العلماء هل يكون طلب الشفعة على الفور او التراخي؟ هذه المسألة الثالثة الان من معنا عدة مسائل المسألة الاولى -

دائم تصور ذهني في الباب حتى ما تسكت الكتاب ما تنسى المسائل تصور الذهني لمسائل الباب ما معنى الشفاعة لغة واصطلاحا عند الفقهاء. ما دليل الشفاعة ما هي الاموال التي فيها الشفاعة بالاجماع؟ وما هي الاشياء التي فيها الشفاعة؟ باختلاف مع حفظ الراجح -

00:21:14

ثم ما حكم الشفعة فيمن كان غائبا او صبيا الان هذه مسألة جديدة وهي الخامسة هل الشفعة ثابتة على التراخي او على الفور نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله - 00:21:36

فعن ابي حنيفة رحمة الله على روایتين وعن احمد على الروایتين وعن الشافعی على قولین وعن مالک على روایتين احداهما انها تنقطع بعد سنة والآخری انها لا تنقطع الا ان يأتي عليها من الزمان - 00:21:54

ما يعلم انه تارك لها واما طلبها عنده فعلى التراخي وعن احمد رواية ثالثة انها مؤقتة بالمجلس وعن الشافعی قول ثالث انه يتقدّر بثلاثة ايام فان مضت ولم يطالب بها سقطت وهذا هو الاقرب. لأن التراخي مصدر ضر بالمشتري - 00:22:11

والقول بالفورية تقويته اقوى احسن الله اليكم تقوية لحق الشفيع الثابت بلا دليل ثابت وثلاثة ايام لها نظائر في الشرق فالقول بها اقرب الى العدل والله اعلم هو الذي يظهر الله اعلم ان الشارع لم يحد حدا في ثبوت الشفعة من حيث الوقت - 00:22:35

والقاعدة ان الشرع اذا لم يحد في الشيء حدا فاما مرجعه العفو المرجع هو العرف فاذا كان الرجل جاء وقال لجاره او قال شريكه انا اريد ان ابيع هذه الدار - 00:23:00

اعطيك مهلة ثلاثة ايام قال لها تلات تيام ما تكفيني انا احتاج اشاور ابني واخي وفلان وفلان اعطيك اسبوع فلهمما ذلك لو قال الباقي انا سابع داري ان كنت تزيد ان تستثيره فانت احق بالشفعة - 00:23:17

ولا استطيع ان ان اعطيك وقت اكثر من ست ساعات لأن البيعة ستتوقف على فله ذلك لم يثبت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في مدة الشفعة وقتها - 00:23:36

فبقي ذلك على العرف حقا نعم دخلنا بعد الاذان احسن اللي عنده سؤال يحط اكتبه بعدين نجاوب عليه ان شاء الله عشان نمشي نخلص احسن الله اليك كتاب الشفاعة ونخلص القراء - 00:23:53

والمساقاة نيتنا كبيرة ان شاء الله الله يحفظكم ان شاء الله نسأل الله ان يبارك نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب القيراط القيراط معاملة العامل بنصيب من الربح وتسمى المضاربة - 00:24:13

قال رحمة الله عن صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع. رواه ابن ماجة بساند ضعيف - 00:24:28

قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على جواز المضاربة وهي القيراط وهو معاملة العامل بنصيب من الربح المقارضة في زماننا اليوم هذه العبارة لا تستخدم المضاربة لذلك حينما تذهب الى البنوك - 00:24:44

وتفتح حساب في البنوك الاسلامية او تجد هناك بند مكتوب فيه ان اه ثلاثة في المئة من رصيده سيكون في باب المضاربة ما معنى المضاربة؟ القيراط القيراط لماذا سمى هذا قراءا - 00:25:03

كونهم مضاربة واضح لأن العامل يأخذ مال الغني ويعمل فيه فيضرره بالبيع والشراء فسمي مضاربة ما في اشكال طيب والقيراط؟ قال اصل القيراط الحك قال القراء هو الحك يقرض الشيء بالشيء - 00:25:22

فيعطي الغني المال لمن يعمل له ويقول خذ هذا المال والربح بيني وبينك بهذا وكذا والخسارة بيني وبينك بهذا وكذا فسمي قراءا من هذا الباب والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - 00:25:45

قال ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة المقاربة للمضاربة لماذا المضاربة فيها البركة؟ ايوه هم احسن الله اليكم قال وانما كانت البركة فيها لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض. هم. وكذلك الى اجل. البركة - 00:26:02

ثابتة في المقاربة لماذا؟ الشيخ رحمة الله قال لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض صاحب المال ما عنده وقت يتاجر لو بقي

المال عنده لا كله الزكاة ولو ان صاحب العمل - 00:26:23

ليس عنده مال ولو لم نعطيه مال ربما تعطل فيعطي من المال الغني يستفيد الغني ويستفيد هو والمجتمع سيستفيد انتاجا وهذا من محسن الاسلام المجتمع سيستفيد انتاجا وتشغيلها والقاعدة الاقتصادية ان عجلة الاقتصاد كلما دارت اكتر - 00:26:42

بدوران اكبر كلما كان الاقتصاد امتن وما نراه اليوم من التكديسات التجارية التي يسمونها كсад القرن كсадة آآ الف تسعمية وواحد وعشرين كсад الف وتسع مئة وثلاثة واربعين فсад الف وتسع مئة وستة وستين - 00:27:07

كسادة الف وتسع مئة واثنين وثمانين كسد الف وتسع مئة وسبعة وتسعين فلماذا هذا الكسل شبابهم والامر كما قال الله عز وجل الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس - 00:27:29

يقوم شوي صاحي بعد شوي تخطب مرة ثانية يطحى. هذا حال المرايin من رأس ما ليين وغيرهم كل عشرين سنة كل خمس عشر سنة يصيّبهم الله تبارك وتعالى بالوباء فهذا القرار فيه بركة عظيمة - 00:27:46

لكن بشرط ان تكون على الشروط الشرعية سندك الشروط بعد حديث حكيم بن حزام لا احسن الله اليكم قال رحمة الله وكذلك البيع الى اجل واما خلط البر بالشعير للبيت - 00:28:03

ففي ذلك من الاقتصاد واما خلطه للبيع فلانه قد يكون فيه غش وغدر البيع الى اجل البيع الى اجل آآ يعني يقول الانسان ابيعك هذه اه السيارة على ان تأتيني بالثمن بعد سنة - 00:28:17

هذه بركة لماذا بركة لان القاعدة ان من اقرض مسلما دينارا فكانها تصدق بنصف دينار والبيع الى اجل هو صورة قرض اعطاك السلعة بقرض ولا لا خذ المال الحين ما اخذ شيء - 00:28:38

ولذلك كان فيه البركة لان فيه تقرب الى الله عز وجل بالقرض وفيه منفعة للمشتري بالاجل واما خلط البر بالشعير الفقهاء قالوا خلط البر بالشعير فيه بركة لاجل الاقتصاد والذي يظهر لي والله اعلم - 00:28:57

ان هذه الحكمة ليست هي الوحيدة هناك حكم اخر متعددة منها ان البر اذا صفي فانه مضر للبدن والاطباء اليوم يشهدون على هذا ويقولون ان هذه الحبوب اذا لم تؤكل بقشرها فانها تضر - 00:29:18

ولذلك ينصحون باكلها بالنخالة واما الشعير فلبه وقشره كله منفعة فاذا خلط بشيء من الحنطة كان الخبز اسرع وكان افعى والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارنة الا - 00:29:38

جعل ما لي في كبد رطبة. رطبة احسن الله اليك. في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل في به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني ورجاله ثقات - 00:30:03

وقال مالك رحمة الله في الموطأ عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن أبيه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو وقوف صحيح قال الشارح رحمة الله لا خلاف بين المسلمين في جواز القيراط - 00:30:19

بين قوسين في جواز المضاربة وهو ان يدفع صاحب المال مالا لعامل يعمل بما له التجارة على ربح مسمى بينهما. نعم احسن الله اليكم قال وانه مما كان في الجاهلية فاقره الاسلام - 00:30:36

وهو نوع من الاجارة الا انه عفي فيها عن جهالة اجر وكان الرخصة في ذلك للرفق بالناس واتفقوا على انه لا ضمان على العامل فيما تلف من العرش من ارش المال اذا لم يتعداه - 00:30:55

اه الان نأتي الى شروط القراء او المضاربة لو ان انسانا غني عنده مال يريد لآخر متخصص ان يتاجر بما له فما هي الشروط التي بها تصح المضاربة اولا ان يكون المال من جهة والعمل من جهة اخرى - 00:31:13

طيب ان كان المال من جهة ومن العامل مال وله عمل ايضا يجوز ما في بأس اذا المضاربة مال وعمل مال وعمل هذه هي المضاربة او المقاربة وهو نوع من انواع الشركات - 00:31:34

في الاسلام شركة المضاربة تسمى الشرط الثاني ان يفي كل واحد منهمما للاخر بالشروط فاذا قال الرجل هذا مالي تتاجر به لا تخرج

من الكويت لم يجوز له ان يخرج - 00:31:54

بالمال من الكويت مثل ما قالها حكيم لصاحبه قال لا تجعل مالي في كبد رطبة لا تشتري شي حي تخاف يوم تروح قال ولا تحملوا في بحر تفرق السفينة الاموال تروح - 00:32:12

ولاتنزل في بطن مشيل يجي السيل ويشيلها التجارة كلها. اذا لكل واحد منها ان يشترط شروطا في المضاربة ويجب عليهم الوفاء الشرط الثالث ان يكون الربح بينهما والخسارة على ما يتفقان - 00:32:29

ان يكون الربح بينهما والخسارة على ما يتفقان الان انتهينا من هذا نأتي الى بعض الصور لتحصل اليوم وهي نوع من انواع الميسر وهو نوع من انواع الربا ايضا ما يفعله بعض الناس - 00:32:50

انه يأتي الى صاحب المال يقول اعطيك المال عطيني الف دينار ارجعه لك بعد سنة الف وخمس مئة مضمونة هذي ما هي مضاربة هذا قرض جر نفعا وهو نوع من الميسر ايضا ما يجوز هذا - 00:33:08

لا يجوز ان لا يتحمل الخسارة يجب على صاحب المال ان يتحمل نسبة من الخسارة كما صاحب العمل يتتحمل خسارة عمله فاذا قال صاحب المال طيب انا اعطيك هذا المال - 00:33:27

على ان الربح بيني وبينك لثلاثين في المئة وعشرين في المئة من الربح لك والخسارة كذلك ما في بأس او عكس او قال صاحب المال لي ثلثين في المئة من الربح - 00:33:43

وعشرين في المئة من الخسارة ايضا له ذلك لكن اذا لم يكن له مال اذا لم يكن له مال فاي شيء يكون له بالنسبة للخسارة لا شيء يتتحمل صاحب المال خسارة ماله - 00:33:59

وهو يتتحمل اه خسارة عمله فان قال قائل فان الناس اليوم اصبحوا رقيقين الظماير هذا بعدها نعطيهم شوية ظمیر يعني رقيق ولا الاصل الا من رحم الله. يأخذ المال وبعد سنة سنتين ثلاث يدعى انه ما عنده ولا فلس - 00:34:13

هذه مشكلة الان لذلك قال الفقهاء رحمة الله يعني حفاظا للحقوق قالوا المضارب آآ الذي كان ظارب بعمله يجب عليه ان يثبت ان المال تلف بدون اضرار منه بدون تقصير منه - 00:34:34

لانه اذا ثبتت اذا ثبت ان المال تلف بتقصيره ظمن لان مال المضاربة في يده يد امانة فاذا قصر انقلبت الى الخيانة واصبح ايش؟ ملزما له. لذلك لا يقبل من احد ان يقول والله خسرنا المال بدون دليل. لماذا خسرت - 00:34:58

قال والله دخلت البورصة من الذي قال لك تدخل البورصة ما اذن لك صاحب المال تدخل البورصة انت الذي دخلت بالبورصة قال والله انا حولت المال الى الدولة الفلانية والدولة الفلانية صار فيها حرب. راحت الفلوس. من اللي قال لك تحولها - 00:35:20

قصر او فعل شيئا غير مأذون فيه لذلك يقول الفقهاء المضاربة لا تصح الا على وفق الشروط واذا فرط المدير مدير المال او العامل في المال فانه يظمن بالاتفاق ما في خلاف بينهم - 00:35:36

اما اذا لم يكن اما اذا لم يفرط ولم يجحف فانه لا يظمن. يتتحمل صاحب المال خسارة عمله والمقارنة المصنف رحمة الله شبهه بالايجارا صح - 00:35:57

قال اه عفي فيها عن جهالة الاجر هو نوع من الايجار هو نوع من الاجارة آآ الذي يظهر لي والله اعلم ان هذا فيه نظر لان صاحب المال لم يستأجر العامل بالوقت - 00:36:17

والايجار اما ان يكون على وقت العمل او على منفعة العمل اصبح الان المضارب بعمله اللي هو المدير التنفيذي او العامل بالمال اصبح شريكا فهذا نوع من الشركات لا شبيهة بينها وبين الايجار - 00:36:40

ولو قلنا ايجرة لما صحت لان من شرط الاجارة ان تكون الاجرة معلومة وهنا من باب الفائدة اي واحد منا يعمل اجرة بدون اجر معلوم فانه اثم والاجارة باطلة يعني مثلا تركب تاكسي - 00:37:05

تقول له وصلني الكويت بجم؟ يقول لك اللي تعطيني ما يصح هذا. هذا هذي اجارة باطلة لابد ان تفصل في القضية طيب ركبت معه ورحت له وصلك الكويت صارت زحمة جلست مع الرجل ساعة في السيارة بعد ما نزلت اعطيه دينار كما هو معلوم قال لا انا ما اريد

احنا جلسنا ساعة بالسيارة يحصل النزاع وكما قلنا واقول مرارا وتكرارا الشرع لا يحرم شيئا الا من احد البابين ايش قلنا؟ اما من باب الرياء واما من باب دفع المنازعات - 00:37:44

كل انواع المعاملات المحرمة في الاسلام تستطيع ان تصنفه تحت هذين البابين. اما انه محرم لانه الربا او يؤدي الى الربا او نوع من الربا والربا ثنتان اثنان وسبعون بابا - 00:38:01

واما انه من باب دفع المنازعات مثل بيع المجهول وغير ذلك فالذى يظهر والله اعلم انها شركة وهو قول جمهور العلماء نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله هنا في مسألة نسيتها الان تعرض علينا كثيرا - 18:38:00

في لجانه الشرعية في الشركات وغيرها هل يجوز للمضارب ان يستشرط على صاحب المال اجرة مع مضاربته كان يقول انا اخذ ما لك هذا واديره واكون معك شريكا في الربح والخسارة ولكن لي راتب في كل شهر كذا وكذا الصواب حواز ذلك. نعم - 00:38:38

احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب المساقات والاجارة وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خبر شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفقة عليه . وفي . - 00:39:04

خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه. وفي - 00:39:04

رواية لها فسألوه ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهن نصف الثمر. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقرروا بها حتى اجلاتهم عمر رضي الله عنه. ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خير خل خير وارضاها

00:39:20 -

على ان يعتملوها من اموالهم ولهم شطر ثمنها. المساقى او المزارعة المساقاة او المزارعة او الايجاره عندها الان ثلاثة اشياء المزارعة ان يدفع انسان ارضه لانسان ليزرعه على النصف بينهما او الثالث او الرابع بحسب ما يتفقان - 00:39:42

ان يدفع انسان ارضه لانسان ليزرعه على النصف بيتهما او الثلث او الرابع بحسب ما يتلقى - 00:39:42

عليه في حديث أبي رافع وغيره - 00:40:09

عليه في حديث ابي رافع وغيره - 00:40:09

اسقى هذه النخيل حتى تنتجه ورעה حتى تنتج - 00:40:25

اسقي هذه النخيل حتى تنتجه ورعنها حتى تنتج - 00:40:25

الايجار فهو معلوم وهو الاستفادة من عين من منفعة عين او منفعة مطلقة على اجرة معلومة - 00:40:47

الإيجار فهو معلوم وهو الاستفادة من عين من منفعة عين أو منفعة مطلقة على اجرة معلومة -

وحدث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير بشطر ما يخرج منه هنا هذه تسمى المزارعة او المساقاة ما في
بأس ان نظرنا الى انهم كانوا يعملون في النخيل فهذه مساقاة - 00:41:12

00:41:12 **باس ان نظرنا الى انهم كانوا يعملون في النخيل فهذه مسافة -**

والنصف
وان نظرنا انهم كانوا يزرعون اشياء اخرى في الاراضي فهذا المزارع قال بشطر ما يخرج منها من ثمن او زرع بشرط يعني النصف والمزارع بحسب ما يتفق صاحب الزرع مع المزارع ما يضر - 00:41:30

والزراعة بحسب ما يتلقى صاحب الزرع مع المزارع ما يضر -

وفي حديث قال فسالوه ان يقرهم بها على ان يكفوا هكذا مظبوط عندنا بفتح الياء اليه كذلك؟ كلهم نفس نسختي بفتح الياء
عندك عبد الرحمن بفتحه. الذي في ذهنه - 00:41:48

عندك عبد الرحمن بفتحه. الذي في ذهنه -

انه بضم اليماء لماذا؟ لأن المقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على الارض حتى هم يكفوا المسلمين من العمل مو يكفوا انفسهم على ان يكفوا عملها يعني هم يقومون بالعمل بدلا عن المسلمين لانه لازم من تتعدي اكفاً - 00:42:05

الله علی ان يکفوا عملها يعني هم یقومون بالعمل بدل عن المسلمين لانه نارم من بعدي اکها - 00:42:05

هذا واظحة في المساقى وارظها هنی واظحة في المزارع صح - 00:42:27

هده واطحه في المسافى وارطها هدي واطحه في المزارع صح - ٤٧:٥٥

نعم طبعاً هذه النخيل العجيب فيها أنها الى الان مسبلة - 00:42:47

نعم طبعاً هذه النحيل العجيب فيها أنها إلى الآن مسبلة - ٤٢:٤١

الى الان مسبل ورایتها وذہبت الیها وحصن اليهود موجود الى الان في خیر بعم احسن الله اليکم. قال الشارح رحمة الله الحديث

دليل على صحة المسافة والمزارعة مجتمعتين. وتجوز كل واحدة منفردة - [00:43:06](#)

وان كانت المدة مجهولة وفيه دليل على جواز المسافات والمزارعة بجزء من غلة الغلة ما تعرفون الغلة ايش الغلة اشوف رهبة للقمح
بس ليش ؟ لانه عرف اهل مصر اذا قالوا الغلة يعني القمح - [00:43:25](#)

الغلة في لغة العرب اعم من القمح كل ما يتحصل من الارض من الحبوب والثمار تسمى غلة خلاص احسن باش لان العرف احيانا
يحدد المعاني ويقتصر على بعض اما الغلة في اللغة العربية فهي كل نتاج من الحبوب - [00:43:44](#)

او الثمار من الارض شم غلة زين بس تمر هذا صحيح هذا هو الصحيح يقول رحمة الله اه وان كانت المدة مجهولة هذه على قول
جمع من اهل العلم ان المساقى والمزارعة جائزه مطلقا - [00:44:03](#)

يعني بدون تحديد ايش مدة لكن الصواب والله اعلم انه آلا يجوز لا يكون بمدة لا تحصل معها والمزارع قال اسقي نخيلي
هذه لمدة شهر وهو في الشهر الخامس - [00:44:27](#)

والرطب يطلع في الشهر السابع ها هذا ما يصح اما من حيث اطلاق المدة وعدم تحديدها نهاية هذا ما يضر لكن المهم ان تكون البداية
بحيث يكفي للنتائج. هذا هو الشيء المهم - [00:44:49](#)

وايضا في حديث خير دفع اليهودي خير فيه اشارة الى جواز ان يعمل المزارع بشيء من ماله في الارض الغير لاجل الاصلاح يعني
يروح يشتري سماما مثلا من ما لي - [00:45:06](#)

ما في بأس نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن حنبلة ابن قيس رضي الله عنه قال سألت رافع ابن خديج عن كراء الارض
بالذهب والفضة. فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:22](#)

على الماديين على الماذينات واقبال الجداول واشياء من الزرع. فيهلك هذا ويسلم هذا. ويسلم هذا ويهلk هذا. ولم يكن كراء الا هذا.
فلذلك زجر عنه. فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم. وفيه بيان لما اجمل في - [00:45:40](#)

المتفق عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على صحة كراء الارض باجرة معلومة من الذهب
والفضة. ويقارب عليهم غيرهما من سائر الاشياء المتقدمة - [00:46:05](#)

الكرام معناه الاجارة اكتري الرجل الارض اذا استأجره الكراء جائز في الاراضي لاي غرض كان استأجرت من نساء ارضا لاجل ان تخزن
فيه جاس استأجر انسان ارضا لكي يزرع فيه - [00:46:19](#)

يجوز لكن بشرط اه اعلام صاحب الارض بقصد الاستئجار يجوز للانسان ان يشتري ان يستأجر ارضا للسكنة يجوز للانسان ان يستأجر
ارضا للصناعة فباب الايجارات باب واسع وهو جائز كما قال المصنف باجرة معلومة - [00:46:38](#)

لان رافع بن خديجة قال سألت رافع ابن خديجة عن كراء الارض بالذهب والفضة مال يعني فقال لا بأس به طيب ما هو المنهي عنه
اذا من كراء الارض ؟ قال انما كان الناس - [00:47:01](#)

يؤجرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذينات واقبال الجداول واشياء من الزرع الماذينات كلمة فارسية ومعناها
الاراضي التي تكون اه قريبة من الماء واقبال الجداول هي الارض التي تكون في اول استقبال الماء - [00:47:17](#)

واشياء من الزرع يشوف ارضه يطالع قال ها الجهة هذى مياه الامطار تجي منه قال المكان هذا اذا زرعته لي انا والشجرتين اللي هناك
لي انا والباقي لك انت هذا ما يصح - [00:47:42](#)

قلنا لا تصح المزارعة الا بشيء مشاع بينهما فرافعي بن خديجة رضي الله عنه يحكى لنا ما كان واقعا في اول الاسلام قال فيهلك هذا
اللي في الوسط ما يجيء ماي بيهلك - [00:47:59](#)

وفي اقبال الجداول او الماذينات الاماكن الطيبة التي فيها الزرع هذه تسلم فصاحب الارض يستفيد والمزارع ما استفاد شي راح
شغله بيلاش لذلك قال فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلk هذا ولم يكن للناس كراه الا هذا فلذلك - [00:48:17](#)

يعني على شيء معلوم غير مشاع لا يجوز على شيء معلوم مشاع جائز او على الاجارة جائز قال فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.
ومن المعلومات المظمون ايش الاجارة بالمال - [00:48:42](#)

ومن المعلوم المضمون المزارعة على شيء مشاع. نعم مم ما جابت الزرعة ما كفت ما له ما له علاقة افرض ان انت عندك بيت واجرته لانسان ليسكن فيه فهجرته وما سكن تاخذ اجرتك ولا ما تاخذ - [00:49:01](#)

نفس الشيء انت جيت جاك الرجل هذا قال اعطيتني ارضك يا باشمهندس انا اريد ان ازرعها قطر قلت له تفضل راح الرجل نام كسل ها؟ نومان الناس زرعوا وهو نائم - [00:49:30](#)

انت ايش ذنبك صار شيء وباء وشيء بالارض. اه هذا الشي الثاني سيأتي في باب الجوايج يعني رجال يعمل ويجهد وانت تراهم ثم تصيب المزارعجائحة وحينئذ من الاحسان انك تدفع اليه المال - [00:49:48](#)

سيأتي في باب الجوايج ما مر معنا جواب الجوايج صح معنا في مسائل يا شيخ لكن نفس وضع الجوايج ما مر اي مرة تصدق طاير معه وحط له ما حط له - [00:50:08](#)

على كل حال وضع الجوايج النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايج نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة. رواه مسلم - [00:50:25](#)

قال الشارح رحمة الله ابو احمد سعادتك مستعجلة نعم قال الشارح رحمة الله النهي عن المزارعة للتزييه لا للتحريم. وقيل كان في اول الامر لحاجة الناس ثم نسخ بعد توسيع حال المسلمين - [00:50:42](#)

وعن رافع بن خديج قال الذي يظهر لي والله اعلم ان حديث ثابت ابن الضحاك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة وامر اجره ان هذا النهي منصب على المزارعة التي كانوا عليها قبل الاسلام - [00:51:05](#)

فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن تلكم المزارعة اللي هي قلنا باجرة مزارعة على ان هذه الارض لي وهذه الارض لك. هذه ممنوعة. هذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:23](#)

اما المزارعة باجر معلوم من الذهب والفضة فهذه ايجارة او شيء خارج من الارض معلوم فهذه هي المزارع الجائزة ما في اي اشكال. نعم احسن الله اليكم وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نحاقر الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:34](#) فنكريها هكذا يا شيخ؟ اي نعم فنكريها اي نؤجرها. نعم فنكريها ومعنى المحاقلة كنا نحاقل الارض المحاقلة هي المزارعة المحاقلة من الحقل ها نقول هذا الحقل لك وهذا الحقل لي - [00:51:57](#)

ها اهتم بهذه الارض كله بس هذا الحقل لك وهذا الحاقل لي. اللي عند الماي لي انا اقول لك. وهذا اللي بعيد لك انت نعم كنا نحاصل الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام مسمى - [00:52:14](#)

فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواقيه الله ورسوله انفع لنا. لله در الصحابة شوف كيف ما يقدمون عقولهم على كلام الله ورسوله يقول المحاقنة كانت نافعة لنا لكن طاعة الله ورسوله انفع لنا خلاص ما نستخدم عقولنا - [00:52:30](#)

اذان طيب لعلنا اقفل بعد الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدنا رسول الله - [00:52:58](#)

اشهد ان محمدنا رسول الله حي على حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اللهم صلي على محمد نعم يقول كنا نحاقر الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:54:21](#)

ونكريها بالثلث والربع والطعام مسمى كما قلت ذكريها بالثلث والربع يعني من الجهات المعينة وليس بالثلث والربع المشاع قال آاه النبي صلى الله عليه وسلم لما رأهم قال فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا - [00:56:16](#)

وطواقيه الله ورسوله انفع لنا. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله نهانا ان نحاصل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها يعني بنفسه. يزرعها يعني يدفع الارض لغيره لكي يزرعها. وهي المزارعة - [00:56:39](#) نعم. احسن الله اليكم قال وكره قراءها وما سوى ذلك. يعني كره كرائتها على ايش؟ على شيء معلوم من الجهات الارض يعني احسن

الارض وجياده. نعم احسن الله اليكم قال - 00:57:04

رواه مسلم وعن عمرو ابن دينار عن طاووس انه كان يخابر المخابرة ايضا مزارعة المخابرة هي بمعنى مزارعة نعم احسن الله اليكم انه كان يخابر فقلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة - 00:57:24

فقال اي عمرو اخبرني اعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها انما ما قال يمنحك احدهم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما - 00:57:46

لان ابن عباس فهم ان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الارفاق بالمهاجرين وليس على وجه التحرير. نعم احسن الله اليكم قال متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلي - 00:58:05

ريعها او ليحرفها اخاه. فليزرعها فليزرعها. احسن الله اليكم. من كانت له ارض فليزرعها او او يحرث يحرثها اخاه يحرثها اخاه احسن الله اليكم فان ابى فليمسك ارضه اخرجه قال المجد رحمه الله وبالجماع تجوز الاجارة لاشتراكهما في المغنم والمفرم - 00:58:24 ولا يشترط كون البدر من رب الارض. وهو رواية عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ولو كان من انسان الارض ومن ثان العمل ومن ثالث البذر ومن رابع البقر وهو رواية عن احمد. يعني حتى لو كان الشراكة متعددة جائزة في المزارعة - 00:58:47

ما هو يلزم يكون فقط من جهتين نعم وانشرط احسن الله اليكم قال وان شرط صاحب البدر ان يأخذ مثل بذره ويقتسمباقي جاز بالمضاربة وقت وكاقتسامهما ما يبقى بعد - 00:59:06

الكل في شيء؟ نعم. يعني بعد احسن الله اليكم بعد اخراج المتعوبات مصروفات نعم نعم قال احسن الله اليكم واذا فسدت المزارعة او المساقاة او المضاربة استحق العامل نصيب المثل. وهو ما جرت العادة في مثله لا اجرة - 00:59:25

مثل انتهى والله اعلم. هذا اللي انت سأله اذا فسدت المزارعة او المساقاة او المضارب وفساد المزارعة والمساقاة والمضاربة من جهتين. الجهة الاولى ان الشروط لم تكن متوفرة او ان الارض لم تكن لصاحب الارض - 00:59:43

قال لآخر فغشه فحينئذ يستحق العامل نصيب المثل. نعم صحيح من اقوال اهل العلم ان المزارعة والمساقاة جائزة لكن بشيء مشاع او باجرة من الدنانير والدرارهم. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اجره ولو كان - 01:00:03

ومن لم يعطه رواه البخاري. فيه دالة على جواز اه عمل الحجامة من جهة وعلى جواز اخذ الاجرة على الحجامة من جهة اخرى وفيه دالة على ان اصحاب طنائع انما يعملون ما يعملون من باب الاجارة على المنافع - 01:00:31

فالطبيب يداوي على المنفعة نعم سواء حصلت المنفعة او لا فانه يأخذ على عمله لا على نتيجة العمل. لأن نتيجة العمل وهو الشفاء بيد الله عز وجل نعم الصحيح انه ما في فرق بعض الفقهاء يفرق - 01:00:52

ان المحاقلة يكون في الحقل وان المخابرة يكون في عموم الزرع. والمزارعة يكون في خصوص المثمرات والحبوب نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم. في الحديث الاول - 01:01:16

فيه دالة على جواز اعطاء الحجام الاجرة وفي هذا الحديث قال كسب الحجام خبيث فظن بعذ الناس ان هذا العمل لا يجوز وليس الامر كذلك المقصود بكلمة خبيث ليس معناه انه حرام - 01:01:39

وانما المقصود ان هذا الكسب فيه ما فيه من حيث ان الانسان يلامس الدم مثل الحين لو قلنا لرجل اثنان قلنا انت الان مخير ايش تريد ان تعمل في المختبر وتحفص البراز والبول - 01:01:56

ولا انت تعمل في الصيدلية توزع الادوية؟ يقول لا خليني مع الادوية احسن من اني اكون مع البراز والبول فهذا مقصوده نعم احسن الله اليكم قال الشارح رحمة الله اختلف العلماء في اجرة الحجام فذهب الجمهور الى انه حلال وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس

ذهب احمد وآخرون الى انه يكره للحر للاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه من اجرتها. ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب. الصواب ان اخذ الاجرة على الحجاب لا شيء فيها ولا كراهة - 01:02:32 -

لو كان مكروها لما دفع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى كسب الحجام خبيث اي انه يلامس الدم هذا وجه الخبات لا انه حرام نعم وهجة ما اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن من حديث - 01:02:50 -

وحيصل انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه ذكر له الحق الحجات فقال ذكر له الحجام فقال اعلفه نواضحك. نعم احسن الله اليكم واباحوه للعبد مطلقا - 01:03:04 -

قال يمكن يكون فنهاه ذكر له الحاجة يعني آآاحتياجه الى هذا العمل مم نعم قال في الاختيارات نراجع ان شاء الله طيب قال في الاختيارات ولو كان الرجل محتاجا الى هذا الكسب ليس له ما يغطي عنه الا المسألة فهو خير له من مسألة الناس - 01:03:25 -

من اخر الاقامة دقائق بس عشان نخلص الصفحة. قال رحمه الله وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم - 01:03:48 -

ما غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم. قال الشارع فيه دليل على شدة جرم هؤلاء الثلاثة ومن ان كان الله - 01:04:00 -

خصمه خصم. هذا الحديث فيه دالة على هذه ان هذه الامور من كبائر الذنب. ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر قال لك عهد الله ورسوله ثم غدر وقتلها - 01:04:11 -

ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجرها. هذه كبيرة من كبائر الذنب نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري - 01:04:26 -

قال الشارع رحمه الله الحديث دليل على جواز اخذ الاجرة على الرقية وعلى تعليم القرآن وهو قول الجمهور. وقال البخاري وقال الشعبي لا يشترط المعلم احسن الله اليكم الا ان يعطي شيئا - 01:04:46 -

فيقبله. نعم وقال الحاكم ولم اسمع احدا كره اجر المعلم. الصحيح من اقوال اهل العلم ما ذكره الشعبي لا يجوز لمعلم الناس القرآن ان يشترط اجرا على تعليمه من الناس لكن لو انه اشترط على بيت المال فهذا جائز ما في بأس - 01:05:02 -

نعم ايه يجوز نعم واما من بيت مال المسلمين مثل الان المحفظين يأخذون من وزارة الاوقاف. هذا جائز بالاتفاق. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه. رواه ابن ماجة - 01:05:21 -

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف. قال رحمه الله فيه الحث على اعطاء الاجرة بعد استكمال العمل واليوم مع مع الاسف الشديد الناس يأكلون حقوق الاجراء لضعفهم - 01:05:45 -

لكن اين يذهبون يوم لا دينار فيه ولا درهم نسأل الله السلامة والعافية. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر اجيرا فليسم له اجرته. رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع - 01:06:01 -

ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة قال الشارح فيه دليل على استحباب تسمية الاجرة لئلا تكون مجحولة فيؤدي ذلك الى الشجار والخصام والله تعالى ينبعي لكل من يعمل في اجرة ان يبين الاجر والا دخل في الجحالة - 01:06:17 -

وبعض اهل العلم لا يصح هذا لا يصح العقد على الجحالة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. احسن الله اليكم - 01:06:34 -